اكره علي الاقرار بطلاق زوجته فاقر لم يفرق بينه وبين زوجته كما قاله
المتولي وغيره لان الظاهر انه كاذب في اقراره او بطلاق زوجة المكره بالكسر فاقر لم
يتعلق باقراره شي وهل يكون اقرارا من جهة المكره وجهان بناء علي ما اذا وكله
لتقر عنه قاله القاضي ولو ادعي انه طلق صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن
الصبي وعهد الجنون او وجدت صورته وان قالت لا شي به او نايما صدق
بيمينه ان امكن كما قاله الروياني واقره الرافعي لكن نظر فيه في الروضة ووجه
النظر بعضهم بانه لا علامة علي النوم بخلاف الصبي وبعضهم بما صرح به
في الايمان من ان مدعي عدم قصد الطلاق او العتاق لا يصدق ظاهرا
لتعلق حق الغير بهما او مكرها صدق بيمينه ان وجدت قرينة كحبس
وان انكرت ومحل ما ذكر في المجنون اذا لم يتعد بجنونه فان جن بغير
فعل منه او بفعل لا تعدي فيه كان شرب دوا مجننا بقصد التداوي
اما اذا تعدي به كان شرب دوا مجننا بلا حاجة فيقع طلاقه تغليظا
عليه وكالنايم بل اولي المغمي عليه ومن سكر بلا تعد كان اوجر مسكرا
او اكره علي شربه او لم يعلم انه مسكر بخلاف من سكر بتعد فيقع طلاقه
ولو بالكناية خلافا لابن الرفعة كما تقدم ولو طلق ثم قال كنت
مغمي علي نكما لو قال كنت مكرها او طلق السكران ثم قال انما شربت
المسكر مكرها او لم اعلم انما شربته مسكرا صدق بيمينه قاله
الروياني ولعله اذا وجدت قرينة الاكراه وبحث الاذرعي وجوب
استفساره فان ذكر ما يحصل به الاكراه والا قضي عليه
بالوقوع **فصل** في الرجعة بفتح الراء وكسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح في العدة من طلاق غير باين

واذا طلق

١٨٠

واذا طلق الحر بدليل قوله الاتي او اثنتين بنفسه او نايبه
وطلاقه طلاق الحاكم لا يكون الا واحدة كما سياتي امراته المدخول بها
ولو في الدبر او استدخلت ماءه كما يشعر بذلك قوله ما لم تنقض عدتها
واحدة او اثنتين بلا عوض بدليل ما تقدم في الخلع فله اذا كان اهلا للنكاح بنفسه
ولو في الجملة مراجعتها وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة بلفظ
ولو بالعجمية وان احسن العربية صريح كراجعتك او ارتجعتك او رجعتك
وان لم يقل الي او الي نكاحي او قال رجعتك للضرب او نحوه ما لم يقصد بالمراجعة ذلك فقط او اسكتنك
وكانت مراجعة او مرتجعة او مرجعة مسترجعة كما صرح به المتولي خلافا
لاشتراط الاذرعي النية في ذلك ونحو رددتك ان قيد بقوله الي او الي نكاحي
خلافا لقول ابن الرفعة ان المشهور عدم اشتراطه او كناية كتزوجتك او
رفعت التحريم او اخترت رجعتك او اعدت ذلك و كالكناية ولا بد في
الجميع كما صرح به الماوردي وغيره من الاضافة الي ضمير او ظاهر
كراجعتها او هذه او فلانة ويصفها بما يميزها فلو ترك الاضافة
كان لغوا لكن لو التمست منه الرجعة قال الاذرعي احتمل الصحة ولا
ولا تحصل بغير اللفظ كالوطي ومقدماته نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده
رجعة ثم اسلموا او ترافعوا الينا اقررناهم وخرج بالطلاق فسخ النكاح
وانفساخه وبالمدخول بها وبالمستدخلة غيرهما وبالواحدة وبالاثنتين
في الحر والواحدة في الرقيق الثلاث في الاول والاثنتان في الثاني وبلا
عوض الطلاق بعوض وباهل النكاح غيره كالمرتد والمكره والصبي
والمجنون فلا مراجعة في شي من ذلك ودخل في الاهل السكران
اي المتعدي بسكره والعبد والسفيه فلهما المراجعة ولو بلا

Copyright © King Saud University